

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦

باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير
المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأرباح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأرباح ،
يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأرباح حتى آخر ديسمبر
سنة ٢٠٠٣

ولرئيس الجمهورية أن يصدر خلال هذه الفترة قرارا بإعادة التقدير بإنهاء العمل
بالتقدير العام المشار إليه .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م)